

نص ت.ع رقم 004 لسنة 2021

بتاريخ 2021-01-06

الموضوع: حول الإجراءات الخاصة باستغلال "مستودع خاص للحساب الشخصي" من قبل شركات التجارة الدولية المصدرة كليا.

المرجع: مجلة الديوانة وخاصة الفصول من 143 إلى 154 ومن 179 إلى 191 منها.

المصاحب: عدد 09 ملاحق.

في إطار مساندة وتطوير الأنشطة الاقتصادية ولاسيما منها الموجهة للتصدير، تضمنت مجلة الديوانة أحكاما تتعلق بإعتماد عدد من الأنظمة التوفيقية والإقتصادية ومن ضمنها نظام "المستودع الخاص للحساب الشخصي".

وطبقا لأحكام الفصل 179 من مجلة الديوانة، يمكن منح الترخيص لاستغلال "مستودع خاص للحساب الشخصي" للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية لاستعمالها الخاص بهدف الخزن بهذه المستودعات لبضائع تنوي إعادة بيعها أو تصنيعها عند الخروج من المستودع".

واعتبارا للدور الهام الذي تضطلع به شركات التجارة الدولية المصدرة كليا في دعم التصدير وتزويد المؤسسات الصناعية المصدرة كليا بالبضائع اللازمة لنشاطها، يمكن منح هذه الشركات ترخيصا لاستغلال "مستودع خاص للحساب الشخصي" وذلك طبقا للشروط والإجراءات التي تضبطها هذه المذكرة.

أ. الإطار القانوني:

- الفصول من 143 إلى 154 ومن 179 إلى 191 من مجلة الديوانة،
- القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرّخ في 1994/03/07 والمتعلق بالنظام المنطبق على أنشطة شركات التجارة الدولية كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 59 لسنة 1996 المؤرّخ في 1996/07/06،

- قرار وزير المالية المؤرخ في 02 مارس 2009 والمتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهبيته واستغلاله،
- قرار وزير المالية المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتعلق بضبط قائمة العمليات البسيطة التي يمكن أن تخضع إليها البضائع الموضوعة بالمستودعات الديوانية.

II. منح ترخيص الاستغلال:

1. مطلب الانتفاع بترخيص الاستغلال:

يمنح الترخيص لاستغلال "مستودع خاص للحساب الشخصي" لفائدة شركات التجارة الدولية المصدرة كلها على ضوء مطلب يتم إعداده طبقاً لأنموذج المصاحب (ملحق عدد 1)، ويتم إيداع هذا المطلب لدى الإدارة الجهوية للديوانة مرجع النظر الترابي للمحل المزمع استغلاله مرفوقاً بالوثائق التالية:

- نسخة من شهادة إيداع تصريح بالإستثمار مسلمة من قبل مصالح مركز النهوض بال الصادرات سارية المفعول،
- نسخة من شهادة ملكية أو عقد كراء للمحل المزمع استغلاله، ويجب أن لا تقل مساحته المغطاة عن 200 متر مربع،
- مجسم هندسي للمحل،
- نسخة من شهادة تأمين سارية المفعول تغطي الأضرار والخسائر التي قد تنتج عن السرقة أو الحرائق أو غيرها من الأخطار التي قد تتعرض لها البضائع التي يتم تخزينها بالمستودع،
- شهادة مصادقة على الشبكة الكهربائية بالمستودع مسلمة من قبل مؤسسة مراقبة مصادق عليها من طرف المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصناعة،
- شهادة الوقاية سارية المفعول مسلمة من قبل مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية،
- قائمة الأفعال المزمع تخزينها (على قرص مضغوط) وذلك حسب التسمية التجارية والتعرية الديوانية ذات (11) رقماً خاصة بها.
- ما يفيد إيداع الشركة للتفويض الخاص بالإمضاء الإلكتروني لتصاريحها الديوانية وذلك طبقاً لأحكام النص توزيع عام رقم 046 لسنة 2017 بتاريخ 12/06/2017.

2. المصادقة على محل المستودع:

يخضع المحل المزمع استغلاله للمعاينة الميدانية من قبل مصالح الديوانة بالإدارة الجهوية مرجع النظر وذلك للتثبت من توفر شروط التهيئة الالزمة المنصوص عليها بالفصل 8 من قرار وزير المالية المؤرخ في 02 مارس 2009، وتدون نتيجة المعاينة بمحضر يتم إعداده طبقاً لأنموذج المصاحب (ملحق عدد 2).

3. إكتتاب التزام عام:

في صورة توفر كل شروط التهيئة الازمة بال محل المزمع استغلاله، يتعين إكتتاب التزام عام من قبل الممثل القانوني للمؤسسة المعنية طبقاً لأنموذج المصاحب (ملحق عدد 3) وابدأه لدى المدير الجهوبي للديوانة مر ج النظر.

4. إصدار ترخيص استغلال "المستودع الخاص للحساب الشخصي":

حال إستيفاء الإجراءات المبينة أعلاه، يتولى المدير الجهوبي للديوانة المعني إبداء رأيه بخصوص إمكانية منح الشركة ترخيص الاستغلال وإحاله الوثائق التالية إلى الإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية):

- نسخة من المطلب المقدم من قبل المؤسسة المعنية،
- نسخة من تقرير معاينة المحل المزمع استغلاله،
- نسخة من الإلتزام العام المكتتب من قبل الممثل القانوني للمؤسسة،
- قائمة الأفصال المزمع تخزينها تحت نظام "المستودع الخاص للحساب الشخصي" على قرص مضغوط بعد التثبت من أن الأفصال المزمع إضافتها غير مستثنة من نظام المستودعات طبقاً لأحكام الفصل 172 من مجلة الديوانة وغير معنية بالإستثناءات التي يمكن إقرارها بمقتضى قرار من وزير المالية.

واعتماداً على هذه الوثائق يصدر المدير العام للديوانة القرار المناسب بخصوص إسناد المؤسسة ترخيصاً لاستغلال "مستودع خاص للحساب الشخصي".

وفي صورة منح الشركة ترخيص الاستغلال، فإنه يتعين عليها الحرص على تجديد صلوحية شهادة التأمين وشهادة المصادقة على الشبكة الكهربائية الخاصة بالمستودع وشهادة الوقاية في الآجال المحددة لكل منها.

5. إسناد معرف وحيد "المستودع الخاص للحساب الشخصي":

عند منح الشركة ترخيص استغلال المستودع، تتولى مصالح الديوانة (إدارة النظم الديوانية) تسجيل الترخيص بالمنظومة المعلوماتية للديوانة "سند" مع إسناد معرف وحيد للمستودع، ويتعين التنصيص على هذا الرمز بالخانة رقم "26" بكل التصاريح الديوانية المتعلقة بدخول البضائع إلى المستودع ورفعها منه.

III. تمديد صلاحية ترخيص الاستغلال:

يخضع تمديد ترخيص استغلال "المستودع الخاص للحساب الشخصي" للإجراءات التالية:

▪ إيداع مطلب من قبل المنتفع لدى الإدارة الجهوية مر ج النظر طبقا للأنموذج المصاحب (ملحق عدد 4) وذلك شهرا قبل إنقضاء أجل صلوحية الترخيص مع إرفاقه بالوثائق التالية تكون سارية المفعول:

- نسخة من شهادة إيداع تصريح بالإستثمار مسلمة من قبل مصالح مركز النهوض بال الصادرات ،

- نسخة من شهادة تأمين ،

- نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من قبل مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية ،

- نسخة من شهادة في سلامة الشبكة الكهربائية مسلمة من قبل مؤسسة مصادق عليها من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة ولم يمض عن إصدارها أكثر من ستة (6) أشهر ،

- جرد للعمليات المنجزة مستخرج من حسابية المواد الخاصة بالمستودع والتي يتعين مسكتها طبقا لما هو مبين بالعنوان ٧ أسفله .

▪ اعتمادا على الملف المقدم وبعد التثبت من احترام المنتفع لكل شروط استغلال المستودع، يحيل المدير الجهو لليوانة مطلب التمديد إلى الإدارة العامة لليوانة (إدارة النظم الديوانية) مع التنصيص على رأيه حول إمكانية التمديد من عدمه مع إرفاقه بنسخة من شهادة إيداع تصريح بالإستثمار.

▪ إصدار قرار التمديد في إنتفاع الشركة المعنية بترخيص الاستغلال لفترة إضافية بحسب مدة صلوحية شهادة إيداع التصريح بالإستثمار.

٧. توسيع قائمة الأفعال المرخص بتخزينها:

يُخضع التوسيع في هذه القائمة للإجراءات التالية:

▪ إيداع مطلب من قبل المنتفع لدى مكتب الإلحاقي طبقا للأنموذج المصاحب (ملحق عدد 5) مع إرفاقه بقائمة الأفعال المسموح بتخزينها بالمستودع وبقائمة الأفعال المزمع إضافتها، ويتم تقديم القائمتين على قرص مضغوط .

▪ التثبت من أن الأفعال المزمع إضافتها غير مستثناء من نظام المستودعات طبقا لأحكام الفصل 172 من مجلة الديوانة والإستثناءات التي يمكن إقرارها بمقتضى قرار من وزير المالية.

▪ إحالة المطلب إلى السيد المدير الجهو لليوانة مر ج النظر لإصدار القرار في شأنه.

▪ بعد التثبت من احترام المنتفع لشروط استغلال المستودع الخاص، يصدر المدير الجهو قرار توسيع قائمة الأفعال المسموح بتخزينها بالمستودع،

▪ إحالة نسخة من هذا القرار والقائمة المحبنة للبضائع إلى الإدارة العامة للديوانة (ادارة النظم الديوانية).

٧. تخزين البضائع تحت نظام "المستودع الخاص للحساب الشخصي":

١. إكتتاب تصريح ديواني:

يُخضع إيداع البضائع تحت نظام "المستودع الخاص للحساب الشخصي" لاكتتاب تصريح مفصل حسب الحالات التالية:

- تصريح ديواني نوع "SE738" بالنسبة للبضائع الموردة مباشرة من الخارج،
- تصريح ديواني نوع "SS948" بالنسبة للبضائع المقتناة تحت نظام توفيقي أو إقتصادي آخر،
- تصريح ديواني نوع "SN995" بالنسبة للبضائع التونسية أو التي تمت توسيتها (كما تم تعريفها بالفصل 137 من مجلة الديوانة) والمقتناة من السوق المحلية، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه بالنسبة للبضائع المستثناء من حرية التصدير أو الخاضعة لمعاليم وأداءات عند التصدير يتعين على المزود المحلي إيداع تصريح ديواني نوع "E150" بالتزامن مع التصريح نوع "SN995" سالف الذكر.

٢. ضمان مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة:

يتم تحديد صيغة الضمان المستوجب بموجب ترخيص استغلال المستودع وذلك طبقا لأحكام مجلة الديوانة وخاصة الفصول 143 و 144 و 145 منها.

٣. تصفيف وتوضيب البضائع داخل المستودع:

حرصا على إحكام المتابعة وتسهيل المراقبة الديوانية لعمليات التسوية، يتعين على مستودع:

- ترميز كل صنف من البضائع المخزنة باستعمال الرموز المشفرة،
- تصفيفها بحسب نوع كل منها مع وضع ملصقات عليها تتضمن البيانات المتعلقة بكميتها ورقم وتاريخ التصريح الديواني الذي تم بموجبه إدخالها للمستودع الخاص،
- تجهيز المستودع بالرفوف المعدنية وترقيم المنافذ،
- توفير المعدات الضرورية لإنزال وشحن البضائع وتوضيبها داخل المستودع،
- تخصيص مكان مغلق لإيواء البضائع التي تتجاوز مدة خزنها الأجل القانوني،
- تخصيص مكان داخل المستودع لتخزين البضائع المقتناة من السوق المحلية.

4. مسک محاسبة مواد:

بهدف متابعة نشاط المستودع وضبط كميات البضائع التي يتم تخزينها، يتعين على المستغلى مسک محاسبة مواد (comptabilité matière) بالطرق المعلوماتية وتبرز بصفة مستمرة بالنسبة لكل نوع من البضائع البيانات التالية:

- الرمز المشفّر (Code à barres) وبيان البضاعة،
- رقم وتاريخ تصريح إدخال البضاعة إلى المستودع مع التنصيص على الكمية،
- رقم وتاريخ تصريح التصدير أو تصريح التفويت لفائدة مؤسسة مصدرة كلباً مع التنصيص على الكمية،
- رقم وتاريخ وصل التسلیم بالنسبة لعمليات التفويت لفائدة المؤسسات المصدرة كلباً،
- الكمية المخزنة بالمستودع.

5. أجل مكوث البضائع داخل المستودع:

طبقاً للفصل 182 من مجلة الديوانة والفصل 14 من قرار وزير المالية المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله، يكون التصريح الديواني الخاص بدخول البضاعة إلى المستودع الخاص صالحًا لخزن البضاعة لمدة إثنى عشر (12) شهراً، وبناء على طلب من المعنى بالأمر، يمكن التمديد في هذه المدة من قبل مصالح الديوانة لفترتين تساوي كل منهما ستة (6) أشهر على أن لا يتجاوز الأجل الأقصى سنتين ابتداءً من تاريخ تسجيل التصريح الديواني.

غير أنه يمكن للمدير العام للديوانة وبصفة استثنائية التمديد في مدة مكوث البضاعة بالمستودع بعد إنتهاء أجل السنتين سالف الذكر طبقاً للشروط التالية:

- إيداع مطلب في الغرض من قبل المستغلى لدى مكتب الإلحاقي المستودع وفق الأنماذج المصاحب (ملحق عدد 6)،
- تتولى مصالح الديوانة بمكتب الإلحاقي معاينة البضاعة المعنية للثبوت من أنها مازالت صالحة للاستعمال أو الاستهلاك،
- إحالة محضر المعاينة ومطلب الشركة إلى السيد المدير الجهوي مراعاة النظر مع التنصيص صلب المطلب على رأي رئيس المكتب المعنى،
- يتولى المدير الجهوي مراعاة النظر دراسة المطلب والتنصيص على رأيه ثم إحالته إلى الإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية) لإصدار القرار في شأنه.

- عند إنقضاء الأجل المحدد لمكوث البضاعة بالمستودع دون تسوية وضعيتها تحت نظام ديواني آخر وفقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، فإنه يتم تطبيق الإجراءات التالية:
- التنبيه على المستغل برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ لدعوته للوفاء بالتزاماته في ظرف شهر من تاريخ بلوغ التنبيه إليه.
 - إذا لم يمتثل المستغل فإنه يجبر على دفع غرامة عن كل شهر تأخير قدره 1% من قيمة البضاعة المعنية ابتداءً من تاريخ إنقضاء أجل التخزين الممنوح إلى غاية تاريخ رفع البضاعة أو وضعها للبيع بالمزاد العلني.
 - إذا لم يأت التنبيه بنتيجة في أجل شهر، فإنه يتم إصدار بطاقة إلزام في حق المستغل من أجل إستخلاص مقدار غرامة الإجبار سالفه الذكر ويمكن لمصالح الديوانة آلياً بيع البضاعة المعنية بالمزاد العلني.

6. تسوية وضعية البضائع المخزنة بالمستودع:

يتعين على الشركة المستغلة للمستودع تسوية وضعية كل بضاعة مخزنة قبل إنقضاء الأجل المحدد وذلك وفق أحد التمثيلين التاليين:

أ. التصدير:

يتم إنجاز عمليات التصدير بموجب أحد التصاريح التالية:

- تصريح ديواني نوع "EE368" بالنسبة للبضائع الموردة تحت نظام "المستودع الخاص للحساب الشخصي" والتي يتم تصديرها من قبل نفس المستغل إثر عملية الخزن،
- تصريح ديواني نوع "E152" بالنسبة للبضائع التونسية أو التي تمت تونستها المقتناة من السوق المحلية والتي يتم تصديرها من قبل نفس المستغل إثر عملية الخزن.

ب. التقويت لفائدة المؤسسات المصدرة كلياً:

يتم إنجاز عملية التقويت بموجب أحد التصاريح الديوانية المبينة بالجدول التالي وذلك حسب الحالات:

شركة غير مقيمة		شركة مقيمة		المؤسسة المصدرة كلياً مستغل المستودع
بضائع تونسية أو تم تونستها	بضائع أجنبية	بضائع تونسية أو تم تونستها	بضائع أجنبية	
"E152"	"EE368"	"VN985"	"VE908"	شركة مقيمة
" VN985"	"VE908"	" VN985"	"VE908"	شركة غير مقيمة

٦٧. إحالة البضائع لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا وفق الإجراء المبسط :

في إطار تبسيط الإجراءات الديوانية الخاصة بتزويد هذه المؤسسات بالبضائع اللازمة لنشاطها بما يضمن حسن سير عملها، يمكن لمستغلي المستودعات الخاصة التفوّت في البضائع لفائدة هذه المؤسسات طبقا للإجراءات التالية:

- إكتتاب التزام عام من قبل مستغل المستودع وفق الأنماذج المصاحب (ملحق عدد 7) يتتعهد بمقتضاه باحترام شروط الإنفاق بالإجراء المبسط وإنجاز عمليات التسوية الازمة،
- إكتتاب التزام عام من قبل المؤسسة الصناعية المصدرة كليا وفق الأنماذج المصاحب (ملحق عدد 8) تتتعهد بمقتضاه باحترام شروط الإقتناه باعتماد الإجراء المبسط وإنجاز عمليات التسوية الازمة،
- إعداد دفتر لوصولات تسليم وفق الأنماذج المصاحب (ملحق عدد 9) ويتضمن ثلاثة (3) نظائر على الأقل لكل وصل، وتكون هذه الوصولات مرقمة طبقا لسلسلة أرقام مسترسلة،
- تقديم الدفتر مسبقا إلى رئيس مكتب الحق المستودع للتأشير على كل الوصولات المضمنة به (كل النظائر) بواسطة الختم الإداري للمكتب،
- إنجاز كل عملية إحالة بواسطة "وصل تسليم" يتضمن كل البيانات الخاصة بالبضاعة موضوع العملية، مع إرفاقه بوصول الطلبية (Bon de commande) الصادر عن المؤسسة المصدرة كليا،
- عند دخول البضاعة إلى محلات المؤسسة المصدرة كليا، يتم تقديم كل نظائر وصل التسليم إلى عون الديوانة المكلف بمراقبة المؤسسة للتأشير عليها بعد معاينة البضاعة المعنية والتثبت من مطابقتها لما هو مضمن بالوصل وتحتفظ بنظير من الوصل،
- تحفظ المؤسسة المصدرة كليا بنظير من وصل التسليم لإرفاقه بالتصريح الديواني نوع "SS942" أو "CF407" المتعلق باقتنائها للبضاعة،
- تحفظ شركة التجارة الدولية (مستغل المستودع) بالنظير الثالث لوصل التسليم قصد إرفاقه بتصريح التسوية المتعلق بإحالة البضاعة لفائدة المؤسسة المصدرة كليا،
- القيام شهريا بتسوية كل وصولات التسليم بواسطة تصاريح مفصلة طبقا لما هو مبين بالجدول أعلاه بحسب صفة شركة التجارة الدولية المنتفعه بالترخيص والمؤسسة المصدرة كليا (الحريف) من الناحية الصرافية،
- يتعين على شركة التجارة الدولية إيداع تصاريح التسوية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ إنجاز عمليات الإحالة (تاريخ وصل التسليم)، مع التأكيد على أن التسوية تتم بواسطة

تصريح إحالة إجمالي لكل حريف على حدة، ويرفق كل تصريح بالوثائق الازمة وخاصة منها:

- نظير أصلي لوصولات التسليم المتعلقة بعمليات التفويت المنجزة خلال الشهر المنقضى مؤشر عليها من قبل عون الديوانة المكلف بمراقبة المؤسسة (الحريف)،
- نسخة من الشهادة (سارية المفعول) المسندة من قبل مصالح الإدارة العامة للأداءات للحريف المعنى للإنقاض بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات،
- فاتورة التفويت الإجمالية، مع التأكيد على وجوب تعين مقر إيداع هذه الفاتورة مسبقاً (Domiciliation) لدى وسيط معتمد إذا كانت شركة التجارة الدولية مقيمة والمؤسسة المصدرة كلياً غير مقيمة.
- لا يتم التأشير على أي دفتر جديد لوصولات التسليم من قبل رئيس مكتب الحق المستودع إلا بعد التثبت من تسوية كل عمليات التفويت السابقة،
- في صورة الإخلال بالإجراءات المبينة أعلاه، يتم آلياً سحب الإجراء المبسط بصرف النظر عن العقوبات الأخرى التي يمكن أن تخضع لها الشركة المخالفة.

VII. التراخيص الممنوحة قبل تاريخ صدور هذه المذكرة:

تبقي تراخيص الاستغلال الممنوحة قبل صدور هذا النص سارية المفعول وذلك حسب الآجال المحددة بها وبقرارات التمديد الصادرة في شأنها على أن تقتيد الشركات المعنية بالإجراءات المبينة أعلاه ليتسنى لها موصلة استغلال المستودعات التابعة لها.

تلغى كل المذكرات السابقة والمخالفة لما جاء بهذه المذكرة، وترفع كل صعوبة في التطبيق إلى الإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية).

المدير العام للديوانة

يوسف الزوااغي

طلب للانتفاع بترخيص استغلال
"مستودع خاص للحساب الشخصي" (1)

I. معلومات تتعلق بالمؤسسة المعنية:

- الاسم الاجتماعي:
- الرمز الديواني:
- النشاط:
- الصفة: مقيم غير مقيم
- العنوان:
- الممثل القانوني:
- الهاتف: الفاكس:
- البريد الإلكتروني:

II. معلومات تتعلق بالمحل المزمع استغلاله:

- العنوان:
- المساحة المغطاة: متر مربع.

إمضاء الممثل القانوني وختم المؤسسة

III. رأي السيد المدير الجهوي للديوانة:

-
.....
.....

الإمساء والختم الإداري

(1): يتم تحديد الوثائق المرفقة على ظهر المطلب.

- الوثائق المرفقة -

الوثائق	الرقم	تاريخ الإصدار	تاريخ إنتهاء الصلاحية
نسخة من شهادة إيداع تصريح بالاستثمار مسلمة من قبل مصالح مركز النهوض بال الصادرات			
نسخة من شهادة ملكية أو عقد كراء للمحل المزمع استغلاله			
نسخة من شهادة تأمين سارية المفعول تغطي الأضرار والخسائر التي قد تنتج عن السرقة أو الحرائق أو غيرها من الأخطار التي قد تتعرض لها البضائع التي يتم تخزينها بالمستودع			
شهادة مصادقة على الشبكة الكهربائية بالمستودع مسلمة من قبل مؤسسة مراقبة مصادق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالصناعة (لم يمض عن إصدارها 6 أشهر)			
شهادة الوقاية سارية المفعول مسلمة من قبل مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية			
مجسم هندي للمحل			

**تقرير معاينة أولية لمحل معذ للاستغلال
تحت نظام المستودع الخاص للحساب الشخصي**

رقم التسجيل: تاريخ المعاينة:

I. المعلومات المتعلقة بالمستودع:

1. اسم المؤسسة (المستغل):
2. الرمز الديواني:
3. اسم الممثل القانوني للمؤسسة:
4. عنوان المقر الاجتماعي:
5. عنوان المستودع:
6. الهاتف: البريد الإلكتروني:

الملحوظات	الشرط متوفّر		الشروط الواجب توفرها بمحل المستودع
	لا	نعم	
			المساحة المغطاة لمستودع الخزن لا تقل عن 200 متر مربع (التنصيص على المساحة)
			المستودع مبني ومسقّف.
			المستودع مجهّز بالرّفوف المعدنيّة ومنافذ البضاعة مرّقة (Rayonnage et Zonning).
			عدد المنافذ المتواجدة (2 على أقصى تقدير) دون إحتساب منفذ الأجرة.
			وجود قفلين مختلفين بكل منفذ.
			وجود منفذ تهونة محميّة بطريقة مصادق عليها من قبل مصالح الديوانة.

		عدم وجود منافذ بين المستودع ومكاتب المستغل.
		وجود مكان مغلق مخصص لإيواء البضائع التي تتجاوز مدة خزنها الأجل القانوني المنصوص عليه بمجلة الديوانة.
		المستودع مصادق عليه من قبل مصالح الحماية المدنية ويحتوي على معدات مقاومة الحرائق مصادق عليها.
		الشبكة الكهربائية مصادق عليها من قبل المصالح المختصة (Installation électrique certifiée).
		وجود المعدات الضرورية لإنزال البضائع من وسائل النقل وشحنها وتوضيبها داخل المستودع.
		وجود تجهيزات إعلامية في حالة استعمال وقابلة للربط بمنظومة " سند ".

إمضاء فريق المعاينة:

ضابط عن الإدارة الجهوية
(الاسم واللقب والرتبة)

أمر فصيل مراقبة المستودعات الديوانية
(الاسم واللقب والرتبة)

اقتراح المدير الجهوي للديوانة:

الإمضاء والختام

**الالتزام عام يتعلق باستغلال
"مستودع خاص للحساب الشخصي"**

نحن الممضين أسفله صاحب بطاقة
 تعريف وطنية رقم صادرة بتاريخ وبصفتي الممثل
 القانوني لشركة صاحبة الرمز الديواني
 " والمنتفعة بترخيص إستغلال "مستودع خاص للحساب الشخصي"
 عدد بتاريخ نتعهد بالإمتنان لأحكام:
 - الفصول 40 و 41 و 171 و 172 و من 179 إلى 191 من مجلة الديوانة،
 - القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/03/07 والمتعلق بنظام ممارسة أنشطة شركات
 التجارة الدولية كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 59 لسنة 1996
 المؤرخ في 1996/07/06،
 - قرار وزير المالية المؤرخ في 2009/03/02 والمتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع
 الخاص وطرق تهيئته واستغلاله،
 - قرار وزير المالية المؤرخ في 2009/02/25 والمتعلق بضبط قائمة العمليات البسيطة التي يمكن
 أن تخضع لها البضائع الموضوعة بالمستودعات الديوانية وشروط الحصول على الإعفاء من
 الأداءات والمعاليم بالنسبة للنفقات الناتجة عن هذه العمليات.

كما نتعهد بإحترام الإجراءات التالية:

1. أن لا نستعمل المحل المصدق عليه إلا للأنشطة الخاصة بشركتنا،
2. أن نؤمن غلق المحل المعد للاستغلال تحت نظام "المستودع الخاص للحساب الشخصي" بقليلين مختلفين ومستقلين يبقى مفتاح أحدهما لدى مصالح الديوانة بمكتب الإلحاقي،
3. أن نقوم بإعلام مكتب الإلحاقي بكل تغيير أو إعادة تهيئه نعترم القيام بها على المحل المصدق عليه وأن لا نشرع في الإنجاز إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة لمصالح المكتب المذكور،
4. أن تخضع كل عملية دخول بضائع مرخص فيها إلى المستودع لتقديم تصريح ديواني مفصل نوع "SE738" مع تقديم ضمان للمبلغ الجملي للمعاليم والأداءات المستوجبة عليها، ويتضمن اسم المخزن وعنوانه،
5. أن يتم ترتيب وتصفيق البضائع داخل المستودع حسب دفاتر المتابعة وأن توضع عليها ملصقات تحمل أرقاما تكون مطابقة للأرقام المسجلة بهذه الدفاتر،
6. أن نقوم بترميز كل الأفضل المرخص بخزنها حسب القائمة المرفقة لترخيص الاستغلال بإستعمال الرموز المشفرة وأن نقوم بمسك حسابية مواد بالوسائل المعلوماتية بطريقة تبرز بصفة مستمرة بالنسبة لكل فصل منها:
 - رمز وبيان كل نوع من البضائع،
 - رقم وتاريخ تصريح التوريد نوع "SE738" مع التنصيص على الكمية،
 - رقم وتاريخ تصريح التسوية نوع "EE368" أو "VE908" مع التنصيص على الكمية،
 - رقم وتاريخ إذن التسلیم بالنسبة لعمليات الإحالة،
 - الكمية المخزنة بالمستودع لكل فصل.

7. أن نتم ربط المستودع بالمنظومة المعلوماتية "سند"،
8. أن نقوم بتسوية تصاريف التوريد وتصاريف الإقتناء من السوق المحلية في الأجال المحددة وذلك بتقديم تصاريف التصدير أو تصاريف الإحالة لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كلها،
9. أن لا نرفع وأن لا نسلم أية بضاعة مخزنة بالمستودع إلا بعد الحصول على الإذن بالرفع أو الإذن بالتسليم المسلم من قبل مصالح الديوانة بمكتب الإلحاقي وبحضورها،
10. أن نقوم باكتتاب عقد تأمين يغطي الأضرار والخسائر التي قد تنتج عن السرقة أو الحرائق أو غيرها من الأخطار التي قد تتعرض لها البضائع المخزنة خلال فترة تواجدها بالمستودع،
11. أن لا نقوم بأية عملية على البضائع المخزنة إلا في حدود العمليات البسيطة المنصوص عليها بقرار وزير المالية المؤرخ في 25/02/2009 وبعد الحصول على ترخيص مسبق في الغرض لمصالح الديوانة بمكتب الإلحاقي،
12. أن نقدم عند كل طلب من مصالح الديوانة بنفس النوع والكمية البضائع المخزنة مقارنة بما هو مدون بحسابية المواد والتصاريف الديوانية المقدمة،
13. أن نقدم طلب المراقبة الديوانية إذا إقتضى الأمر ذلك مسبقا وأن نسدد الأتاوات والمنحة المستوجبة للغرض وذلك لدى مكتب الديوانة المعين به الأعوان المكلفوون بالمراقبة،
14. أن نتکفل بنقل الأعوان المكلفين بالمراقبة بعد الإدلاء بما يفيد تأمينهم ضد الأضرار الناجمة عن الحوادث التي يمكن أن تلحق بهم أثناء قيامهم بمهامهم،
15. أن نمثل لإجراءات المراقبة والتعداد التي تقوم بها مصالح الديوانة بمستودعنا،
16. أن نحترم القوانين والتراتيب الديوانية وقانون الصرف والتجارة الخارجية والإمتثال للعقوبات المستوجبة في حالات النقص أو الإخفاء أو التبديل،
17. في حالة التوقف الكلي أو الجزئي عن استغلال المستودع موضوع الترخيص بدون تسوية وضعية كل التصاريف المكتتبة خلال شهر من إشعارنا، نتعهد بأن نعتبر كافة البضائع المخزنة متازلا عنها من قبلي لفائدة مصالح الديوانة وذلك بصرف النظر عن التبعات القانونية،
18. في حالة عدم وفاننا الكلي أو الجزئي بالإلتزامات المبينة أعلاه، نتعهد بدفع المبالغ المستوجبة بعنوان الأداءات والمعاليم والخطايا،
19. نتعهد بأن لا نعتبر هذا الإلتزام منته المفعول إلا بعد حصولنا على شهادة رفع اليد في الغرض مسلمة من قبل رئيس المكتب الجهوي للديوانة

الممثل القانوني للشركة

(الإمضاء معرف به مسبوق بعبارة)
«إطلعت عليه ووافقت»

**مطلب لتمديد الإنفاق بترخيص استغلال
"مستودع خاص للحساب الشخصي" (1)**

I. معلومات تتعلق بالمؤسسة المعنية:

- الإسم الاجتماعي:
- الرمز الديواني:
- العنوان:
- الممثل القانوني:
- الهاتف: الفاكس:
- البريد الإلكتروني:

II. معلومات تتعلق بالترخيص:

- العدد: التاريخ
- المعرف الوحدي للمستودع:
- مكتب الإلتحاق:

إمضاء الممثل القانوني وختم المؤسسة

III. رأي السيد المدير الجهوي للديوانة:

.....
.....
.....

الإمساء والختم الإداري

(1) يتم تحديد الوثائق المرفقة على ظهر المطلب.

- الوثائق المرفقة -

الوثائق	الرقم	تاريخ الإصدار	تاريخ انتهاء الصلاحية
نسخة من شهادة إيداع تصريح بالإستثمار مسلمة من قبل مصالح مركز النهوض بال الصادرات			
نسخة من شهادة تأمين تغطى الأضرار والخسائر التي قد تنتج عن السرقة أو الحرائق أو غيرها من الأخطار التي قد تتعرض لها البضائع التي يتم تخزينها بالمستودع			
شهادة مصادقة على الشبكة الكهربائية بالمستودع مسلمة من قبل مؤسسة مراقبة مصادق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالصناعة (لم يمض عن إصدارها 6 أشهر)			
شهادة الوقاية سارية المفعول مسلمة من قبل مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية			

مطلب لتوسيع قائمة الأفصال المسموح بخزنها تحت نظام
"المستودع الخاص للحساب الشخصي"

I. معلومات تتعلق بالمؤسسة المعنية:

- الإسم الاجتماعي:
- الرمز الديواني:
- العنوان:
- الممثل القانوني:
- الهاتف: الفاكس:
- البريد الإلكتروني:

II. معلومات تتعلق بالترخيص:

- العدد: التاريخ:
- المعرف الوحيد للمستودع:
- مكتب الإلتحاق:

III. معلومات تتعلق بقائمة الأفصال: (1)

- عدد الأفصال المسموح بخزنها حاليا :
- عدد الأفصال المزمع إضافتها :

إمضاء الممثل القانوني وختم المؤسسة

IV. رأي السيد رئيس مكتب الإلتحاق:

.....

الإمضاء والختم الإداري

(1) يجب إرفاق المطلب بقائمة الأفصال المسموح بتخزينها حاليا وقائمة الأفصال المزمع إضافتها وذلك حسب التسمية التجارية والتعرية
الديوانية ذات (11) رقم خاصة بها على قرص مضغوط.

مطلب في تمديد آجال تسوية تصاريح ديوانية مكتبة تحت نظام
"المستودع الخاص للحساب الشخصي" (1)

I. معلومات تتعلق بالمستودع الخاص:

- إسم المستغل:
- الرمز الديواني:
- العنوان:
- الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني:
- الترخيص: العدد: التاريخ: رمز المستودع:
- مكتب الإلتحاق:

II. المبررات:

.....
.....
.....

إمضاء الممثل القانوني وختم المؤسسة

III. رأي السيد رئيس مكتب الإلتحاق:

.....
.....

الإمساء والختم الإداري

IV. رأي السيد المدير الجهوي:

.....
.....

الإمساء والختم الإداري

(1) يجب إرفاق المطلب بقائمة التصاريح الديوانية (الرقم والتاريخ) موضوع مطلب التمديد في آجال التسوية.

الالتزام عام للإنفاق بالإجراء المبسط الخاص بالإحالة
بواسطة "وصل تسلیم" لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كلبا

نحن الممضين أسفلاه (الإسم واللقب) صاحب بطاقة تعريف وطنية
عدد صادرة بتاريخ وبصفتي الممثل القانوني لشركة
" صاحبة الرمز الديواني "
والمنتفعه بترخيص استغلال "مستودع خاص للحساب الشخصي" عدد بتاريخ
.....، نتعهد باحترام القوانين والتراث الديواني الجاري بها العمل عند التفويت في بضائع لفائدة
المؤسسات الصناعية المصدرة كلبا.
ونتعهد خاصة بتطبيق الإجراءات التالية:

1. عدم تسلیم البضاعة وفق الإجراء المبسط إلا على ضوء وصل طلبية (Bon de commande) صادر في الغرض عن المؤسسة المصدرة كلبا،
2. أن نقوم بنقل البضائع إلى حرفانا طبقاً للشروط القانونية الخاصة بنظام العبور الداخلي للبضائع والتي يتم تحديدها من قبل مصالح الديوانة بمكتب إلحاقيا،
3. إخضاع كل عملية تفويت لإعداد "وصل تسلیم" طبقاً لما نص عليه قرار الاستغلال المذكور أعلاه، ويتم تقديمها إلى عون الديوانة المكلف بمراقبة المؤسسة المصدرة كلبا (الحريف) للتأشير عليه عند إدخال البضاعة إلى محلاتها،
4. تسوية عمليات التفويت المنجزة بواسطة تصاريح مفصلة إجمالية نوع "VE908" أو "VN985" أو "EE368" حسب الحالة، ويتم إكتتاب تصاريح التسوية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ إنجاز عمليات الإحالة (تاريخ وصل التسلیم) وذلك باكتتاب تصريح إحالة إجمالي لكل حريف على حدة،
5. إعلام مكتب إلحاقيا بكل نقص أو ضياع للبضاعة وأن ندفع لدى قابض الديوانة بهذا المكتب المبالغ المستوجبة بعنوان الأداءات والمعاليم والخطايا التي يمكن أن تترتب عن ذلك،
6. عدم اعتبار هذا الإنذار منته المفعول إلا بعد إثبات التسوية القانونية لكل العمليات التي تنجز في إطاره وتحمّل كامل المسؤولية عن أي إخلال بالشروط والإجراءات موضوع هذا الإنذار.

الإمضاء معزف ومسقوف بعبارة
"إطلعت عليه ووافقت"(1)

(1) امضاء الممثل القانوني للمؤسسة.

نحن الممضين أسمه (الإسم واللقب) صاحب بطاقة تعريف وطنية
عدد صادرة بتاريخ وبصفتي الممثل القانوني للمؤسسة الصناعية
المصدرة كلها " صاحبة الرمز الديواني"
"..... نتعهد باحترام القوانين والتراث الديواني الجاري بها العمل عند إقتناء بضائع لدى
مستودع خاص للحساب الشخصي.

ونتعهد خاصة بتطبيق الإجراءات التالية:

1. إيداع البضائع المقتناة بال محلات التابعة لنا وإخضاعها للمعاينة من قبل عون الديوانة المكلف بمراقبة نشاطنا،
2. إخضاع كل "وصل تسلیم" لتأشيره عون الديوانة المكلف بمراقبة نشاطنا وذلك عند التعهد بالبضاعة بمحلاتنا،
3. تسوية عمليات الإقتناء المنجزة بواسطة تصاريح مفصلة إجمالية نوع "SS942" أو "SS932" أو "CF407" حسب الحالة، ويتم إكتتاب تصاريح التسوية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ إنجاز عمليات الإقتناء (تاريخ وصل التسلیم) وذلك باكتتاب تصريح تعهد إجمالي لكن مزود على حده،
4. إرفاق كل تصريح تسوية بوصولات التسلیم المتعلقة بعمليات الإقتناء لدى المزود المعنى،
5. إعلام مكتب إلحاقي بكل نقص أو ضياع للبضاعة وأن ندفع لدى قابض الديوانة بهذا المكتب المبالغ المستوجبة بعنوان الأداءات والمعاليم والخطايا التي يمكن أن تترتب عن ذلك،
6. عدم اعتبار هذا الالتزام منه المفعول إلا بعد إثبات التسوية القانونية لكل العمليات التي تنجز في إطاره ونتحمل كامل المسؤولية عن أي إخلال بالشروط والإجراءات موضوع هذا الالتزام.

الإمضاء معرف ومسبق بعبارة
"إطلعت عليه ووافقت" (1)

(1) امضاء الممثل القانوني للمؤسسة.

Bon de livraison

N° : (1)

Date :

Entrepôt privé particulier:**Code en douane:****Adresse :****Code entrepôt :****Société totalement exportatrice:****Code en douane :****Adresse :****Marchandises :**

Désignation	Nb de colis	Quantité	Poids (kg)	Valeur	Déclaration d'entrée en entrepôt	
					Type et N°	Date

Signature du représentant légal de l'entrepôt privé particulier**Signature du représentant légal de la société totalement exportatrice****VISA des Services Douaniers (2)**

(1) La série des numéros doit être ininterrompue.

(2) Si l'entrepôt privé est soumis au contrôle douanier permanent, le visa de l'agent chargé de ce contrôle est exigé.